

متحو هن حندشوار 50 عدد
الجمهورية التونسية

وزارة التربية

وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي

وزارة الصحة

عدد 116

عدد 18

عدد 15/45

عدد 94

ذكرة إلى السيدات واللadies

- | | | |
|---|--|--|
| - المديرين العامين ومديري الإدارات
المركزية | - المديرين العامين و مديرى الإدارات
المديرين الجهويين للصحة | - المديرين العامين و مديرى الإدارات
المؤسسات الصحية الخاصة |
| - المندوبين الجهويين للتربية
متقدمي المدارس الإعدادية والمعاهد | - المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
إطارات التفقد البيادغوجي | - المندوبين العامين لدواءين الخدمات
المؤسسات العمومية |
| - المستشارين في الإعلام والتوجيه
المدرسي والجامعي | - رئيس الجامعة التونسية للرياضة
المدرسية والجامعة | - المديرين العامين و مديرى المعاهد والمراكيز
الختصة التابعة لوزارة الصحة ومديرى |
| - متقدمي المدارس الابتدائية
مديري المدارس الإعدادية والمعاهد | - عداء و مديرى مؤسسات التعليم العالي
بالقطاعين العمومي والخاص | - مديري مختبرات الأحياء والمبيتات
المجتمعية |
| - مديري المدارس الابتدائية | - مديرى المراكز الثقافية الجامعية | - مديري الصحة الوقائية بالإدارات
الجهوية للصحة |

الموضوع : حول القيام بالفحص الطبي الخاص بالإعفاء من ممارسة التربية البدنية داخل المؤسسات التربوية والجامعية العمومية والخاصة والانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية.

وبعد،

طبقاً للمنشور عدد 02/02/96 والمؤرخ في 02 جانفي 1996 والمتعلق بالفحص الطبي للتأهيل لممارسة التربية البدنية والانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية، وفي إطار المتابعة المستمرة للوضعية الصحية بالمؤسسات التربوية وحرصاً على سلامة التلاميذ والطلبة الذين يرغبون في ممارسة التربية البدنية نذكركم أنه بالنسبة إلى :

- الإعفاء من ممارسة التربية البدنية : في حالة وجود أمراض تمنع التلميذ أو الطالب من ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنوية للنهوض بالرياضة يجب القيام بالفحص الطبي للإعفاء دون انتظار الفحص الطبي الدوري بالنسبة إلى كل تلميذ وطالب تقدم بطلب في الإعفاء في أجل أقصاه أسبوعان أثـر تقديم الطلب تفادياً لكل الحوادث التي قد تترتب عن التأخير في القيام بهذا الفحص.

- الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية : يجب إعطاء الأولوية للفحص الطبي للتلاميذ والطلبة الراغبين في الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية مع الحرص على أن يتم قبول هؤلاء التلاميذ والطلبة إلا بعد خضوعهم للفحص الطبي والتأكد من سلامتهم البدنية لممارسة الرياضة.

وسعياً إلى مزيد التنسيق وإحكام متابعة هؤلاء التلاميذ والطلبة، المطلوب العمل بالإجراءات التالية بالنسبة إلى :

• مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية :

- 1- دعوة كافة التلاميذ أو الطلبة الذين تستوجب حالاتهم الصحية الإعفاء من ممارسة التربية البدنية إلى موافاة إدارة المؤسسة بشهادة طبية في الغرض منذ بداية السنة الدراسية أو الجامعية.

- 2- إعداد قائمة إسمية للتلاميذ أو الطلبة الذين تقدموا بطلب إعفاء من ممارسة التربية البدنية والحالات التي تستوجب احتياطات مصحوبة بشهادة طبية من طرف الطبيب الخاص.
- 3- الإعلام الفوري لأستاذ التربية البدنية من طرف مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية بحالات الإعفاء والتأكيد لديه على ضرورة عدم السماح لطالبي الإعفاء بممارسة الرياضة قبل خضوعهم للفحص الطبي.
- 4- موافاة الطبيب المدرسي والجامعي بهذه القائمة والتنسيق معه بخصوص برمجة الفحص الطبي للتثبت من حالات طالبي الإعفاء.

• **الطبيب المدرسي والجامعي :**

- 1- تسلم قائمة التلاميذ والطلبة طالبي الإعفاء من ممارسة التربية البدنية مصاحبة بشهائد طبية في الغرض.
- 2- إجراء الفحص الطبي لهؤلاء التلاميذ والطلبة.
- 3- تسليم نتائج الفحص الطبي للحالات التي وقع فحصها لمدير المؤسسة فور اتخاذ قرار الإعفاء أو موافقة ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنوية للنهوض بالرياضة.
- 4- التحري حول ممارسة الرياضة من قبل التلاميذ والطلبة ذوي المشاكل الصحية المزمنة الذين تستوجب حالتهم الصحية اتخاذ احتياطات خاصة.

ونظراً لما تمثله هذه الإجراءات من أهمية في تأمين سلامة تلاميذنا وطلبتنا، فإننا نشدد على ضرورة احترامها من قبل كل الأطراف المعنية.

وزير التربية

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

وزير الصحة


الأستاذ: ناجي جابر


وزير الشباب والرياضة
مأهول بن خليفة


الأستاذ: شعبان بوڑن


وزير الصحة
محمد العباس